

ضريبة الدخل

القرار رقم (IZD-2021-421)

ال الصادر في الدعوى رقم (W-22-2018)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط ضريبي - استبعاد مصاريف خدمات الإسناد - غرامة عدم تقديم الإقرار - غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع - عكس قيد مخصص خسائر مستقبلية - غرامة التأخير.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠٠٧م، وتمثل اعترافه في خمسة بنود: استبعاد مصاريف خدمات الإسناد، غرامة عدم تقديم الإقرار، غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع، عكس قيد مخصص خسائر مستقبلية عام ٢٠٠٩م، غرامة التأخير - أثبتت المدعية اعترافها على أساساب لكل بند من البنود الخمسة - أجبت الهيئة بأنه في بند: استبعاد مصاريف خدمات الإسناد، لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لها، كما أنها قامت بالرجوع لملف المدعية تبين عدم إدراج آثارها، وفي بند: غرامة عدم تقديم الإقرار، وعكس قيد مخصص خسائر مستقبلية عام ٢٠٠٩م، وافقت على طب المدعية، وفي بند: ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى شركات غير مقيمة، أن ما قدمته المدعية رفق الاعتراف هو ما سبق تقدمه وصدر بموجبه خطاب تعديل الربط والمتمثلة في كشوفات تفصيلية وليست مستندات سداد، وفي بند: غرامة التأخير، تم فرضها على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي - ثبت للدائرة أن المدعية أرفقت المستندات المؤيدة لمصاريف خدمات الإسناد، وموافقة الهيئة على طلب المكلف في بعض البنود، ولم ترافق المدعية المستندات الالزمه لإثبات عملية دفع ضريبة الاستقطاع. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها في بنود، ورفض اعتراف المدعية في بنود، وإثبات انتهاء الخلاف في بنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ٢٢/١٤٣٥هـ.

- المادة (١٢)، و(٦٨/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) و تاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة (١٩)، و(٦٧/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- الخطاب رقم (٦/١٧٣٠/١٦) وتاريخ ١٤٣٩/٥/١٣هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٤/٠٥/٢١٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٠٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ ١٧/٠٣/١٩٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي لل媿 / فرع شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب السجل التجاري (...), تقدمت باعتراضها على الرابط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م ، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمتمثل في خمسة بنود:

البند الأول: استبعاد مصاريف خدمات الاسناد: تدعي بأن المدعي عليها لم توافق على خصم مصاريف خدمات الاسناد البالغ قدرها (٣٠٠,٨٦٩) ريال، والمحمدلة من شركة جنرال الكترريك السعودية الأمريكية، وتطالب بإلغاء قرار المدعي عليها.

البند الثاني: غرامة عدم تقديم الإقرار: تدعي بأن المدعي عليها قامت بفرض غرامة عدم تقديم إقرار لعام ٢٠٠٧م بمبلغ وقدره (٠٠٠,٢٠) ريال لكل سنة وذكرت أنه لا يوجد مبرر في فرض الغرامة باعتبار أنها قدمت إقرارات ضريبية بناء على الدفاتر والسجلات المحاسبية.

البند الثالث: غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع: تدعي بأن المدعي عليها وافقت على اعتراضها المقدم بشأن ربط ضريبة الاستقطاع المسددة عن تحويل الأرباح، إلا أن المدعي عليها قامت باحتساب غرامة

تأخير قدره (١١٨,٥٤٣) ريال، والمحتسبة من تاريخ تسجيل الربح في دفاتر المدعية حتى تاريخ السداد الفعلي في ٢٣ يناير ٢٠٢٠م. البند الرابع: عكس قيد مخصص خسائر مستقبلية عام ٢٠٠٩م.

البند الخامس: غرامة التأخير.

ويعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها، جاء فيها أنها ما يتعلق ببند: استبعاد مصاريف خدمات الاسناد: أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لها، كما أنها قامت بالرجوع لملف المدعية تبين عدم إدراج أثارها. وفيما يتعلق ببند: غرامة عدم تقديم الإقرار: وافقت على طب المدعية. وفيما يتعلق ببند: ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى شركات غير مقيمة: ذكرت أن ما قدمته المدعية رفق الاعتراض هو ما سبق تقدمه وصدر بموجبه خطاب تعديل الربط والمتمثلة في كشوفات تفصيلية وليست مستندات سداد. وفيما يتعلق ببند: عكس قيد مخصص خسائر مستقبلية عام ٢٠٠٩م: وافقت على طلب المدعية. وفيما يتعلق ببند: غرامة التأخير: أنه تم فرضها على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي بموجب المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الثلاثاء الموافق، ٢١/٠٥/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم...), بصفته وكيلًا للمدعية بموجب الوكالة رقم (...), وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...), بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وعدم قبول أي مستندات جديدة مقدمة. وبسؤال الطرفان عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٢٥/١١٥/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الدادلة ضمن اختصاص لجنة

الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٤٠/٢٠٢١) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتبعه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م، والمتمثلة في البنود الآتية:

البند الأول: استبعاد مصاريف خدمات الأسناد للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م:

يكون اعتراض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في على عدم خصم مصاريف خدمات الأسناد البالغ قدرها (٣٠٠٢٩٨) ريال، في حين دفعت المدعى عليها أن المدعية لم تقدم لها المستندات المؤيدة، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ على أنه: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: جميع المصاريف العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسدة أو مستدقة بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكيد من صحتها.

ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ت- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

ث- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية»، كما نصت المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٠/١٤٢٥هـ على أنه: «جميع المصاريف العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسدة أو مستدقة، والمتکبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الجسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الجسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل.»

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكيد من صحتها.

ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن المدعية أفرقت المستندات المؤيدة لمصاريف خدمات الأسناد (٣١٧,٠٠٠) و(٨٧٥,٠٠٨٩,٩١٧) و(٥,٨٥٨,٤) ريال، للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م، الأمر الذي يتبعه لدى الدائرة إلغاء قرار

المدعى عليها.

البند الثاني: غرامة عدم تقديم إقرار:

وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المراقبات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) (٢٠١٢/٥/٢٢) على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المراقبات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناء على ما تقدم، وحيث تبين للدائرة من خلال مذكرة المدعى عليها الواردة بموجب الخطاب رقم (٦/١٦٣٩/٥/١٤٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/٥/١٣ على أنه: «توافق الهيئة على طلب المكلف حيث أنه سبق صدور القرار الاستثنافي رقم ١٥٣٢ لعام ١٤٣٧ هـ في البند لصالح المكلف في الأعوام السابقة»، الأمر الذي يتبعه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

البند الثالث: ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة إلى الشركات غير مقيدة:

يمكن اعتراف المدعية على إجراء المدعى عليها وتدعي بأنها قامت بسداد المبالغ المذكورة في تاريخ استحقاقها وفي مواعيدها النظامية، في حين دفعت المدعى عليها أن المدعية لم تقدم لها المستندات الثبوتية، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) (٢٠١٢/٥/١٥) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٥ على أنه: «يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع، وبناء على ما تقدم، وحيث أن الخلاف مستendi وحيث أن المدعية لم ترافق المستندات الثبوتية اللازمة لإثبات عملية دفع ضريبة الاستقطاع، الأمر الذي يتبعه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

البند الرابع: عكس قيد مخصص خسائر مستقبلية عام ٢٠٠٩م بمبلغ (٢٠٥,٦٦٨) ريال:

وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المراقبات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) (٢٠١٢/٥/٢٢) على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المراقبات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى

فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه، وبناء على ما تقدم، وحيث تبين للدائرة من خلال مذكرة المدعي عليها الواردة بموجب الخطاب رقم (٦/١٧٣٠٦) وتاريخ ١٣/١٦/١٤٣٩هـ على أنه: «بعد الاطلاع على إيضاحات وبيانات الاعتراض والرجوع إلى ملف المكلف توافق الهيئة على وجهة نظر المكلف»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

البند الخامس: غرامات التأخير:

يكون اعتراض المدعى على إجراء المدعي عليها بفرض غرامة التأخير باعتبار أن الضريبة لم تصبح نهائية، في حين دفعت المدعي عليها أنه تم فرضها على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٣٥) وتاريخ ١١/١٤٢٠هـ، على أنه: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها الهيئة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد»، كما نصت المادة (٦٧/ب) من ذات اللائحة على أنه: «الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة وغرامة التأخير المرتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٧٧) من هذا النظام إذا اطبقت عليه أي من الحالات الآتية: -إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب. -إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسددها للمصلحة كما هو مطلوب»، وبناء على ما تقدم، وحيث فرضت غرامة التأخير على المدعى بسببين الأول: عدم تقديم المستندات الثبوتية اللازمة لإثبات توريد ضريبة الاستقطاع. الثاني: التأخير في سداد الفروقات الضريبية الناتجة عن خلافات فنية تتمثل في عدم حسم المدعي عليها لمصاريف الاستناد، وحيث أنه إذا سقط الأصل سقط الفرع، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بالبنود المقبولة ورفض اعتراض المدعى فيما يتعلق بالبنود المرفوعة

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند استبعاد مصاريف خدمات الاستناد للاعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م.
- ٢- انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فرض غرامة عدم تقديم إقرار بمبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال للاعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م.

- ٣- رفض اعتراف المدعي فيما يتعلق ببند ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة الى الشركات غير المقيمة.
 - ٤- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عكس قيد مخصص خسائر مستقبلية لعام ٢٠٠٩م بمبلغ (١٣,٦٦٨,٥٠٠) ريال.
 - ٥- تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير عليه ليصبح كالتالي:
 - أ- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بالبنود المقبولة.
 - ب- رفض اعتراف المدعي فيما يتعلق بالبنود المرفوضة.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.